


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي


جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأممانة العامة



دفتر الشروط

استشارة رقم: 2025/31 بتاريخ: 2025/07/15

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
اللوازم بما فيها المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات المختبر



طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2 / موضوع العقد: مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
اللازم بما فيها المكونات الإلكترونية والميكانيكية والبصرية ومستلزمات المخابر

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محصن:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يتصرف:

باسمه ولحسابه:

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها:

4-1/ مرشح أو متعهد بمفرده :

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف

الإحصائي:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس مال الشركة:.....

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

بالمشاركة أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحراف):

تسمية التجمع:.....

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في

ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

أو لا نعم هل الشركة وكيل للتجمع؟

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

يمضي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو، يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك

- في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقضاء:



5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء الممضى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

- اقiamه بتصریح کاذب.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزاماتها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالقطعان المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء

و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيحته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

مسجل في السجل التجاري

مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين

يحوز على البطاقة المهنية للحرفي

- في وضعية أخرى (وضح ذلك):

التنمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي..... الصادر عن:..... بتاريخ:.....

بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

أو لا نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424

المواافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

أو لا



في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم).

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القرارات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

-
-
-
-
-
-
-
-

يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (ينذر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

الذي من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولا:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أوكـدـ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف القرارات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالتزاهة

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المعجلة العالمي والإنجليزي
٢/ موضوع العقد: مصاريف التسخير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
اللوازم بما فيها المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسماعية البصرية ومستلزمات المختبر
٣/ تقديم المرشح أو المتعهد:
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة لالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:
.....
.....
.....
.....

يتصرف:

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

٤/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنـي، محل متابعـات قضـائـية بـسبب الرـشـوة أو مـحاـولة رـشـوة أـعـوـان عـمـومـيـن.

نعم أو لا
في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعـات، و القرار المتـخذ و أـرفـق نـسـخـة منـ الـحـكـمـ):

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.
- التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.
- أصرح أنـي عـلـى عـلـم أـنـ اـكـتـشـافـ أـدـلـةـ خـطـيـرـةـ وـ مـطـبـاقـةـ لـاـنـحـيـازـ أـوـ فـسـادـ، قـبـلـ أوـ أـثـنـاءـ أـوـ بـعـدـ إـجـرـاءـ إـبـرـامـ عـقدـ أـوـ مـلـحـقـ يـشـكـلـ، دونـ المـسـاسـ بـالـمـاتـابـعـاتـ الـقـضـائـيـةـ، سـبـباـ كـافـيـاـ لـاتـخـاذـ أيـ تـبـيـرـ رـدـعـيـ، لاـ سـيـماـ فـسـخـ أوـ إـغـاءـ الـعـقـدـ أـوـ الـمـلـحـقـ الـعـنـيـ، وـ تـسـجـيلـ الـمـؤـسـسـةـ فيـ قـائـمـةـ الـمـعـاملـيـنـ الـإـقـضـائـيـنـ الـمـمـنـوعـيـنـ مـنـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ.
- أـشـهـدـ بـأـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ صـحـيـحةـ تـحـتـ طـائـلـةـ التـعرـضـ لـلـعـقوـبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 216ـ مـنـ الـأـمـرـ رقمـ 66ـ 156ـ
المـوـرـخـ فـيـ 18ـ صـفـرـ عـاـمـ 1386ـ الـمـوـافـقـ لـ 08ـ يـونـيوـ سـنـةـ 1966ـ الـمـتـضـمـنـ قـانـونـ الـعـقوـبـاتـ.

حرر بـ..... في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.


- في حالة تعهد فرعى، يجب على كل متعدد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأمانة العامة

دفتر الشروط

استشارة رقم: 2025/31 بتاريخ: 2025/07/15

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

اللازم بما فيها المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات المختبر

العرض التقني

طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق، العام.

تصريح بالإكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة محمد بوضياف - المسيلة
اسم و لقب و صفة الممضي على العقد: مصاريف التسخير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
- اللوازم بما فيها المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات المختبر

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

تسمية الشركة:

تعاون

تشارك أو

تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالإكتتاب:

موضوع العقد : مصاريف التسخير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

- اللوازم بما فيها المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات المختبر

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار عقد محصن:

أو لا

في حالة الإيجاب ذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتي (توصيف البديل دون ذكر مبالغها): ,,,

الأسعار الاختيارية الآتية (توصيف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): ,,,

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها و أحكامها،

الممضى

يتلزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:
البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
لتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

اسم لقب و صفة الممضى	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

.....
.....
.....

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة. - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



تسمية الشركة أو المؤسسة :

..... الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة :

..... عنوان العملية :

..... عنوان المحل التجاري :

..... رقم السجل التجاري :

..... إسم و لقب ممثل الشركة :

..... الجنسية :

..... عقد الملكية رقم :

..... عقد الإيجار :

..... الوسائل المادية :

الرقم التسلسلي	نوعها	الوسائل	الرقم
.....	01
.....	02
.....	03
.....	04
.....	05
.....	06
.....	07

..... الإمكانيات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة :

..... الإمكانيات البشرية :

..... الإمكانيات البشرية الأخرى :

الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01
02
03
04
05

أجل التنفيذ :

مدة التنفيذ بالأرقام :

مدة التنفيذ بالأحرف :

شرح مفصل لإنجاز الخدمة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مبلغ العملية :

مبلغ العملية بالأرقام :

مبلغ العملية بالأحرف :

حرر بـ في :

إمضاء المرشح أو المتعهد

تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ: مصاريف التسخير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - اللوازم بما فيها المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات المخبر.

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري واعتمد معاً في مجال موضوع الاستشارة : مصاريف التسخير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - اللوازم بما فيها المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات المخبر.

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17 و 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المؤسسات الراغبة في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

الموقع الإلكتروني الرسمي للكلية: <https://www.univ-msila.dz/site/st-ar/>

كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).

ملاحظات :

- » يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- » كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.
- » ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية و المالية بقاعة الاجتماعات بالكلية الطابق الثالث.
- » يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل انقضاء أجل إيداع العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المرشحين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات.

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي، و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عباره "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحاله، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مغلق بإحكام، و يحمل العباره التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

1-04 ملف الترشح:

01. التصريح بالترشح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مؤرخ.
02. التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختار و مؤرخ.
03. القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة)
04. الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
05. كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدة (نسخة).
06. شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).
07. السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
08. شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية(آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).
09. المراجع المهنية: تبرر بشهادات حسن التنفيذ لـ 03 سنوات الأخيرة مضافة ومرقمة و مؤرخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة أو عمومية وتكون مماثلة لموضوع دفتر الشروط.
- 09- رقم التعريف الجبائي: (نسخة)
- 10- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B» RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE: (نسخة)
- 11- شهادة C N° 20 Série: إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.

2-04 العرض التقني:

01. التصريح بالاكتتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد(في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي، مختار و مؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضدية وتحمل ختم المشارك).
02. كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية و كل وثيقة مطلوبة .
03. العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.



- 01 - رسالة التعهد: ملوءة حسب النموذج، مضبوطة، مختومة ومؤرخة.
- 02 - جدول الأسعار الوحدوي: ملوء، مضبوط و مختوم و مؤرخ.
- 03 - تفصيل كمي و تقديرى: ملوء، مضبوط و مختوم و مؤرخ.

ملاحظات:

طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المعهد حائز العقد.

» في حالة رفض المعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المعهد، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح والعرض التقديمي والعرض المالي في أظرفه منفصلة، و مقللة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقديرى" أو "عرض مالي" وتوضّع هذه الأظرف في ظرف آخر مقلل بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف - المسيلة

استشارة رقم: 2025 / 31

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - اللوازم بما فيها المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات المختبر

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض)

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المعهد بذلك بكل الوسائل.

» يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العرض المحدد 10 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحاً(10:00) ابتداء من

تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث).

» يتم فتح الأظرف المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة: العاشرة صباحاً(10:00) سا) بتاريخ.....، بقاعة الاجتماعات للكلية.

» إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.

» تلغى العروض التي لم تحرر فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة ل التاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرف.

المادة الثامنة "تأهيل المعهدين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك و المماثيات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل معهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانت بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من معهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض":

1-09/ حصة فتح الأظرف: تقوم لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحمولة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعى المعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرف، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناً عشر جلسة فتح الأظرف بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرف الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرف عند الاقتضاء محضراً بعد عدم جدواً العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

- تقوم لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض بمحتوى المهام التالية:
- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
 - تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في فتح الشروط.
 - في المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.
 - في المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي لتقديم مراعاة التحفظات المحتملة في عروضهم
 - تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقليباً.
 - تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكيك في وضعية هيمته على السوق
 - أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد يواكب من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلم.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم. ويكون بمقرر معلم.

المادة العاشرة "حالات الأقصاء من المشاركة":

- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
 - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفته تمس بنزاهتهم المهنية.
 - الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
 - الذين لا يستوفون الإبداع القانوني لحسابات شركاتهم.
 - الذين قاموا بتصریح كاذب.
 - المسجلون في قائمة المؤسسات المخالفة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
 - المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
 - المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجمارك والجمارك والتجارة.
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة للتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
 - الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتنقيم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأطراف.
- عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالتزاهة، التصريح بالاكتتاب.

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأطراف وتقدير العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يوخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديرى و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يوخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديرى و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يوخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ: 10 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للكلية و مقر بلدية المسيلة.

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03) أشهر + مدة تحضير العروض(ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض).

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض": يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منع العقد و تبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، وفي حالة المؤسسة الحائزة على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

- » طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منع الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتداريب الإقصاء.
- » طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أحسن عرض (جودة / أقل سعر).

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد بحسبه لاسيما من حيث السعر وأو الأجل، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمرشحين والمعتهددين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شرطها احتراز القواعد المختلفة بالمنافسة يمكن للمرشحين والمعتهددين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات امتصادمية أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة.

١-١٦- التقييم والترتيب التقني للعرض:

- يتم التقييم التقني للمتعهد على أساس ملائمة النشاط الخاص بالاستشارة المعلنة
- المبررات:
- * نسخة من السجل التجاري
- ١٦-٠٢- التقييم المالي :

يتم التقييم المالي للمتعهد على أساس أقل عرض مالي من بين العروض المشاركة

ملاحظة هامة: يحق للمصلحة المتعاقدة طلب عينات من المواد المطلوبة في التفصيل الكمي والتقريري إذا اقتضى الأمر.

المنح المؤقت للاستشارة: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تنازلياً تباعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً و تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تنازلياً بشرط أن لا يتعدي العرض المالي مبلغ التقدير الإداري.

ملاحظات:

يدرج إعلان المنح المؤقت للاستشارة في نفس الأماكن التي شرر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمح بها اختيار حائز الاستشارة مؤقتاً، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمعامل المتعاقد.

تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمعتهددين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة، لتبلغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة السابعة عشر "لجنة الجودة"

تشي المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تشكل من ذوي الاختصاص المأذون للمشروع و كذا من ذوي الخبرة و الكفاءة) بموجب مقررة مضافة من طرف عميد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين وتحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي والتقريري وتحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

المادة الثامنة عشر: "عدم جدوى إجراء الاستشارة": يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة التاسعة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية": تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تحدّم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تسّبب بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة العشرون "الطعون": طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يتحجّج على المنح المؤقت للاستشارة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الواحدة والعشرون "العقوبات المترتبة عن الالحاد أو التخلّي عن تنفيذ العقد": طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- ينجر على عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المعامل المتعاقد في الأجل المقرر أو تنفيذه غير المطابق، فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المعامل المتعاقد.
- في حالة القوة القاهرة، تطلق الأجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتذرّع بها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.
- في كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.
- طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعت المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.
- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبيّن أنها:

- الملحق**: لا يمكن للمتعامل المتعاقد على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التسليم وفي حالة التخلّي فإن المتعامل التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرّض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.
- المادة الثانية والعشرون "الاحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":** المتعامل المتعاقد ملزّم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.
- المادة الثالثة والعشرون "لغة العرض":** اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصبح دفتر الشروط و العقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.
- المادة الرابعة والعشرون "شكل و أمضاء العروض":** يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمّن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقيع والخطم والتاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.
- المادة الخامسة والعشرون "تسجيل العروض":**
- 1 تسجيل الأظرف الواردة في سجل إيداع العروض على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الثالث المكتب رقم: 34 مقر كلية التكنولوجيا
- المادة السادسة والعشرون "العروض المتأخرة":** كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: العاشرة صباحاً (10:00) يرفض تلقائياً.
- المادة السابعة والعشرون "أحكام عامة":** كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.
- التزام الممون:**..... أنا الممضى أسفله.....

قرئ وقبل من طرف المتعهد كتابة

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)
ختم و توقيع المتعهد

الأحكام التعاقدية



المادة رقم/ ٠١ التعريف بالأطراف المتعاقدة:

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢-٢٣ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٤٤٥ الموافق لـ ٥أوت سنة ٢٠٢٣ الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم هذا الاستشارة بين:

السيد: عميد كلية التكنولوجيا - جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد:

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ ٠٢ موضوع الاستشارة: بهدف موضوع الاستشارة إلى العملية:

صاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - اللوازم بما فيها المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات المخبر

المادة رقم/ ٠٣ مبلغ الاستشارة:

حدد مبلغ الاستشارة بدون رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ الاستشارة بدون رسوم بالأحرف:

حدد مبلغ الاستشارة بكل الرسوم بالأرقام:

حدد مبلغ الاستشارة بكل الرسوم بالأحرف:

المادة رقم/ ٠٤ مدة التنفيذ:

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢-٢٣ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٤٤٥ الموافق لـ ٥أوت سنة ٢٠٢٣ الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ الاستشارة:

تحدد المدة بالأيام بالأرقام:

وبالأحرف:

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد بانطلاق التوريد.

المادة رقم/ ٠٥ بنك محل الوفاء:

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢-٢٣ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٤٤٥ الموافق لـ ٥أوت سنة ٢٠٢٣ الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرأ الإداره ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذه الاستشارة عن طريق تسديد المستحقات

إلى الحساب البنكي

رقم: المفتوح لدى:

وكالة: باسم السيد: وكالة:

المادة رقم/ ٠٦ شروط فسخ الاستشارة:

طبقاً لأحكام المادة ٩٠ من القانون رقم ١٢-٢٣ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٤٤٥ الموافق لـ ٥أوت سنة ٢٠٢٣ الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذار الوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

• وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقديره في الأجل الذي حدده الاعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الاستشارة من جانب واحد إذا لم يستحب المتعامل المتعاقد مجدداً لإعذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للاستشارة

طبقاً لأحكام المادة ٩١ من القانون رقم ١٢-٢٣ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٤٤٥ الموافق لـ ٥أوت سنة ٢٠٢٣ الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الاستشارة من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة ٩٢ من القانون رقم ١٢-٢٣ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٤٤٥ الموافق لـ ٥أوت سنة ٢٠٢٣ الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بزيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين ٩٠ و ٩١ من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقيدي للاستشارة، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة ٩٣ من القانون رقم ١٢-٢٣ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٤٤٥ الموافق لـ ٥أوت سنة ٢٠٢٣ الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان وأو المتابعات الرامية إلى اصلاح الصنون الذي لحق المصلحة التعاقدية بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الاستشارة، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الآخرين التكاليف الإضافية التي تجم عن الاستشارة الجديد.

• وفي حالة فسخ الاستشارة جاري التنفيذ باتفاق مشرتك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الخدمات المعدة تبع للخدمات المنجزة والخدمات الباقى تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود الاستشارة بصفة عامة.

حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلی عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا.

- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.

- في حالة القيام بالتعامل الثنائى التنازل أو تحويل الاستشارة بدون ترخيص من صاحب العمل.

- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.

- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.

- وأخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود الاستشارة أو الأوامر المعطاة له كتابيا.

فضلا عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ الاستشارة في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تنفيذ الاستشارة ويسند التأخير إليه دون غيره.


المادة رقم / 07 "طريقة الإبرام": طبقا لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023

2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم -08"العقوبات المالية":

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، ويقدر ببلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، ويتم حسابها حسب المعادلة التالية: P = قيمة الغرامة.



- V- قيمة المشروع محل الاستشارة بالدينار الجزائري.

- J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ الاستشارة.

- تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجال التعاقدية.

- نسبة غرامة التأخير لاتتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.

يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم -09"حالة القوة القاهرة":

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم -10"صلاحية الاستشارة":

لایصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية وإمضائه من الطرفين المتعاقدين والمصادقة عليه.

المادة رقم / 11"الاستلام":

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع الاستشارة، يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهاءها، وعندئذ يتم الشروع في الاستلام المؤقت و / أو النهائي.

المادة رقم / 12 "التسوية الودية للنزاعات":

طبقا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الاستشارة في إطار أحكام القانون الجزائري، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الاستشارة

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

- وجوب الجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة التسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم/ 13 "وثائق تعاقدية مكونة الاستشارة":

- 01- رسالات التعاقد.
- 02- التصريح بالاكتتاب.
- 03- تصريح بالترشح.
- 04- تصريح بالنزاهة.
- 05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.
- 06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تدريسي وكمي.



المادة رقم/ 14 "كيفية تدريب التوريدات": يتم تدريب كل توريدات الاستشارة بالوحدة.

المادة رقم/ 15 "الأسعار":

- بـقا لأحكام المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات الاستشارة وفق صيغة السعر الإجمالي في الجزء.
- بـقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحبيين أو مراجعة أسعار:

الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر في الفترة التي تغلبها صلاحية العرض.

المادة رقم 16 "التسبيقات": في إطار هذه الاستشارة لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم/ 17 "الرهن الحيادي": بـقا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذه الاستشارة قابلة للرهن الحيادي، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: عميد كلية التكنولوجيا - جامعة محمد بوضياف المسيلة

كمحاسب مكاف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى عميد كلية التكنولوجيا - جامعة محمد بوضياف المسيلة.

المادة رقم: 18 "تمثيل المؤسسة": لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي.

المادة رقم: 19 "الطابع والتسجيل": هذا الاستشارة معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم: 20 "مقر المتعامل المتعاقد":

- يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:.....

يقوم المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة وأي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا.

المادة رقم : 21 "النصوص القانونية والتنظيمية المستعملة في الاستشارة":

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في الاستشارة وكل الوثائق المذكورة أعلاه:

القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

للمادة 29 من لأمر 09-01 المؤرخ في 22/07/2009 المتعلق بـ قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز.

المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك


..... "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد.....

حرر بـ..... في.....

ختم و توقيع المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأمانة العامة

دفتر الشروط

استشارة رقم: 2025/31 بتاريخ: 2025/07/15

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

اللازم بما فيها المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات المخابر

الملف المالي

طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:



تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا بجامعة محمد بوضياف المسيلة

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: عميد الكلية.

2/ تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن شارك أو

تسمية كل شركة:

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: مصاريف التسخير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - اللوازم بما فيها المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات المخابر

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصن:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ التزام المعهد:

الممضى

يلزم ، بناء على عرضه وحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي:.....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدواً بالأسعars و بياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع و التزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):.....

بنتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحرروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

نوع الخدمة	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....

قيـد الميزـانـية:
تـبـرـىـ المـصـلـحـةـ المـعـاـقـدـةـ ذـمـتـهاـ مـنـ الـمـبـالـغـ الـمـسـتـحـقـةـ مـنـهـاـ بـدـفـعـهـاـ فـيـ الـحـسـابـ الـمـصـرـفـيـ رـقـمـ
الـمـفـتوـحـ لـدـىـ:
الـعـنـوانـ:

5/إمضاء المعهد:

أوكـدـ، تحت طائلـةـ فـسـخـ العـقـدـ بـقـوـةـ القـانـونـ أـوـ وـضـعـهـ تـحـتـ التـسـيـيرـ الـمـباـشـرـ لـلـادـارـةـ عـلـىـ حـسـابـ الـشـرـكـةـ، أـنـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـذـكـورـةـ لـاـ تـنـتـطـيـقـ عـلـيـهـ الـمـمـنـوـعـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ التـشـرـيعـ وـالتـنـظـيمـ الـمـعـمـولـ بـهـماـ.
أشـهـدـ بـأـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ صـحـيـحةـ تـحـتـ طـائـلـةـ التـعـرـضـ لـتـطـيـقـ الـعـقوـبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 216ـ مـنـ الـأـمـرـ رـقـمـ 156ـ 66ـ 1386ـ صـفـرـ عـامـ 1966ـ الـمـتـضـمـنـ قـانـونـ الـعـقوـبـاتـ، الـمـعـدـلـ وـالـمـتـمـ.

اسم لقب و صفة الممضى	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....
.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هـذـاـ عـرـضـ

حرـرـ بـ فـيـ

إمـضاءـ مـمـثـلـ الـمـصـلـحـةـ الـمـعـاـقـدـةـ

مـلـاحـظـاتـ هـامـةـ:

- ضـعـ العـلـامـةـ (x)ـ فـيـ الـخـانـةـ الـمـنـاسـبـةـ.
- يـجـبـ مـلـءـ كـلـ الـخـانـاتـ الـمـنـاسـبـةـ.
- فـيـ حـالـةـ تـجـمـعـ، يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ وـاحـدـ، وـفـيـ حـالـةـ تـجـمـعـ بـالـشـرـاكـةـ يـوـضـعـ، عـنـ الـاقـضـاءـ، رـقـمـ الـحـسـابـ الـبـنـكـيـ لـكـلـ عـضـوـ فـيـ التـجـمـعـ.
- فـيـ حـالـةـ التـصـيـصـ، يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ لـكـلـ حـصـةـ.
- يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ لـكـلـ بـدـيلـ.
- يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ وـاحـدـ لـمـجـمـلـ الـأـسـعـارـ الـاخـتـيـارـيـةـ.
- عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ الـمـرـشـحـ أـوـ الـمـعـهـدـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ، يـجـبـ عـلـيـهـ تـكـيـيفـ الـفـقـراتـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـشـرـكـاتـ، مـعـ الـمـؤـسـسـةـ الـفـرـديـةـ.

مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - اللوازم بما فيها المكونات الإلكترونية والميكانيكية والمتعددة المصيرية ومستلزمات المخابر

(réalisation ,mise en production et commercialisation des séchoirs solaires et de leurs produits)
الحصة رقم 01 : مستلزمات مشروع بحث

جدول الأسعار الوحدوي (باليورو الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	س.و.خ الرسم بالأحرف
1	المشمش نوعية جيدة	كغ		
2	الطاطم نوعية جيدة	كغ		
3	العنب نوعية جيدة	كغ		
4	الليمون نوعية جيدة	كغ		
5	عين البقرة نوعية جيدة	كغ		
6	الموز نوعية جيدة	كغ		
7	التفاح نوعية جيدة	كغ		
8	التمر - رطب (دقلة) - نوعية جيدة	كغ		
9	البصل نوعية جيدة	كغ		
10	ثوم محلي نوعية جيدة	كغ		
11	الفراولة	كغ		
12	زعتر	كغ		
13	المريمية	كغ		
14	اكيليل الجبل	كغ		
15	مربيوث (الفراسيون)	كغ		
16	معدنوس	كغ		
17	كسبر	كغ		
18	نعمان	كغ		
19	رند	كغ		
20	كرفس	كغ		

حددت مدة التنفيذ ب.....

..... في: حرر ب:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



مصادر التسخير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - مصادر التسخير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - اللازم بما فيها المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمينة البصرية ومستلزمات المختبر

المادة رقم 02 : مستلزمات غير المواد وميكانيك المنشآت بـ جنوب الأشعار الوحدوي (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	س.و.خ الرسم بالأرقام	س.و.خ الرسم بالأحرف
1	Eau distillée	Litre		
2	Grains de soja	kg		
3	Compresses purifiées 10 cm*10 cm /BT10	Unité		
4	Acétone	Litre		
5	Calcium chloride dihydrate analytical reagent (CaCl ₂ 2H ₂ O)	kg		
6	Potassium phosphate monobasic (KH ₂ PO ₄)	kg		
7	Résine époxy	Litre		
8	Sable normalisé	kg		
9	super plastifiant	kg		
10	Filer de calcaire	kg		
11	Ciment de référence. Paquet de 5 kg.	kg		
12	Fibres de verre	mètre		
13	Fibres de carbone	mètre		
14	Pièce métallique HEB120 en acier de nuance S275 de 1 mètre de longueur	Unité		
15	Pièce métallique IPE80 en acier de nuance S275 de 1 mètre de longueur	Unité		
16	Plaque métallique de 8 mm d'épaisseur en acier de nuance S275, de 80 cm de longueur et de 40 cm de largeur.	Unité		
17	Plaque métallique de 20 mm d'épaisseur en acier de nuance S275, de 50 cm de longueur et de 30 cm de largeur.	Unité		

حددت مدة التنفيذ ب.....

حرر بـ في :

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



مصادر التسويق المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - مصادر التسويق المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - اللوازم بما فيها المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات المخابر

الحصة رقم 01 :مستلزمات مشروع بحث (réalisation ,mise en production et commercialisation des séchoirs solaires et de leurs produits)
تفصيل كمي و تقديري (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
1	المشمش نوعية جيدة	كغ	60		
2	الطايطاط نوعية جيدة	كغ	60		
3	العنب نوعية جيدة	كغ	60		
4	الليمون نوعية جيدة	كغ	30		
5	عين البقرة نوعية جيدة	كغ	30		
6	الموز نوعية جيدة	كغ	30		
7	التفاح نوعية جيدة	كغ	30		
8	التمر - رطب (دقلاة) - نوعية جيدة	كغ	30		
9	البصل نوعية جيدة	كغ	30		
10	ثوم محلي نوعية جيدة	كغ	30		
11	الفراولة	كغ	30		
12	زعتر	كغ	5		
13	المريمية	كغ	5		
14	اكيليل الجبل	كغ	5		
15	مربيوث (الفراسينون)	كغ	5		
16	معدنوس	كغ	5		
17	كسبر	كغ	5		
18	نغان	كغ	5		
19	رند	كغ	5		
20	كرافس	كغ	5		
المبلغ الإجمالي خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19 %					
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم					

حددت مدة التنفيذ ب.....

- حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف

.....

حرر ب: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية التكنولوجيا
الأمانة العامة

مصاريف التسويق المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - مصاريف التسويق المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - اللوازم بما فيها المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعيّة المفتوحة ومستلزمات المختبر

تفصيل كمبيوتر وتقدير (بالدينار الجزائري)

الحصة رقم 02 : مستلزمات مخبر المواد وميكانيك المنشآت

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ خارج الرسم
1	Eau distillé	Litre	200		
2	Grains de soja	kg	20		
3	Compresses purifiées 10 cm*10 cm /BT10	Unité	40		
4	Acétone	Litre	10		
5	Calcium chloride dihydrate analytical reagent (CaCl ₂ 2H ₂ O)	kg	3		
6	Potassium phosphate monobasic (KH ₂ PO ₄)	kg	2		
7	Résine époxy	Litre	20		
8	Sable normalisé	kg	200		
9	super plastifiant	kg	4		
10	Filer de calcaire	kg	50		
11	Ciment de référence. Paquet de 5 kg.	kg	5		
12	Fibres de verre	mètre	30		
13	Fibres de carbone	mètre	30		
14	Pièce métallique HEB120 en acier de nuance S275 de 1 mètre de longueur	Unité	6		
15	Pièce métallique IPE80 en acier de nuance S275 de 1 mètre de longueur	Unité	6		
16	Plaque métallique de 8 mm d'épaisseur en acier de nuance S275, de 80 cm de longueur et de 40 cm de largeur.	Unité	3		
17	Plaque métallique de 20 mm d'épaisseur en acier de nuance S275, de 50 cm de longueur et de 30 cm de largeur.	Unité	2		
المبلغ الإجمالي خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة 19%					
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم					

حددت مدة التنفيذ بـ:

- حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف

.....

..... في: حرر بـ:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)